



[سياسة جمع التبرعات]

بجمعية مضر الخيرية للخدمات الاجتماعية بالقديح



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة جمع التبرعات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة هو "تدوين القواعد الأخلاقية والسلوك المهني لجمع التبرعات لأعمال الجمعية و النشاطات المرتبطة بها.

التعريف والغرض

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد مالية كافية لها سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الرعايات على ان يتم إتباع أعلى المعايير في عملية جمع التبرعات و وضع نظام لحمايتها والغرض من هذه السياسة هو تحدد المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

نطاق السياسة .

- اللجنة المالية.
- لجنة العلاقات العامة والاعلام.
- المتطوعين والمتعاونين.
- المانحين والمتبرعين.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على جميع الأفراد الذين يتولون استلام التبرعات من الداعمين و المتبرعين. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة جمع التبرعات

البيان

تضمن الجمعية أن:

١. يعمل جامعو التبرعات على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والتفتح.
٢. يلتزم جامعو التبرعات، في جميع أنشطتهم، بمبادئ الجمعية وممارساتها ولوائحها وقوانينها السارية.
٣. يعتبر جامعو التبرعات أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
٤. لا يستغل جامعو التبرعات موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. يلتزم جامعو التبرعات بنظام الجمعية بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها.
٧. يقوم المحاسب القانوني بتطبيق النظام المحاسبي المعتمد من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للبرنامج أو النشاط.

السياسات .

- تضع الادارة المالية في الجمعية خطة تنمية الموارد المالية في الجمعية عبر التبرعات والمنح والرعايات والشراكات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلبي الخطة البرمجية والتنفيذية للجمعية.
- ينبغي على الادارة المالية في الجمعية تطوير قائمة الرعاة باستمرار وبناء الشراكات لزيادة إيرادات الجمعية من التبرعات والرعايات.
- تقوم الادارة المالية في الجمعية بإدارة العلاقة مع الرعاة والشركاء والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم وتقديم التقارير اللازمة لهم بذلك.
- التأكد من أن أي مدفوعات تفرضها الجمعية على أعضائها ليست مقيدة بإفراط بحيث لا يقتصر الانضمام إليها أو الاستفادة منها على فئة معينة.
- التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات.



جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة جمع التبرعات

- التأكد من أن الأشخاص أو الفروع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها.
- ارسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية باستخدام آلية واجراءات معتمدة من لجنة المالية والتدقيق والمدققين الداخليين والجهات الرقابية.
- إعداد ايصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل ارقامًا متسلسلة، حيث يبين كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها.
- تختم الايصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وارقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن لجنة المالية والتدقيق.
- تحفظ صور الايصالات لمراجعتها وتدقيقها
- يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) وتقديم تقرير بها.
- يجب التأكد من انفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله.

سياسة عمليات التبرعات و الرعايات

- لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الاشتراك أو رسوم الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من أعضائها أو المنتفعين من خدماتها ويكون ذلك بما يتماشى مع نظامها الأساسي.
- تلتزم الجمعية وموظفي جمع التبرعات والرعايات بالإفصاح الكامل عن معلومات أموال التبرعات والرعايات وطرق صرفها للجهات المعنية والرقابية .